

المحاضرة الثالثة:

المطلب الثاني: المجتمع الدولي خلال العصور الوسطى

يتفق أغلب المؤرخين إلى أن العصر الوسيط، يبدأ من تاريخ سقوط الإمبراطورية الرومانية الغربية عام 476م،- بقيت الإمبراطورية الموحدة قائمة إلى أن قام الإمبراطور "Théodose" بتقسيمها عام 395م بين ولديه (هونوريوس واركاديوس) إلى غربية وشرقية¹ - ويستمر لغاية سقوط القسطنطينية (عاصمة الإمبراطورية الرومانية الشرقية) عام 1453 م، على يد محمد الفاتح (الدولة العثمانية).²

لذلك، سوف نتعرض من خلال هذه الجزئية إلى دراسة العلاقات التي سادت العالم الأوربي المسيحي خلال هذه المرحلة، ثم نتنقل بعد ذلك لدراسة العالم الإسلامي والأحكام ذات الطابع الدولي التي تضمنتها الشريعة الإسلامية، ونظرة الفقه الإسلامي للعلاقات الدولية.

أولاً- المجتمع الأوربي المسيحي خلال العصر الوسيط:

شهد هذا العصر عدة عوامل حالت دون قيام تنظيمات حقيقية في أوروبا، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

أ- **الإنقسام والفوضى السياسية:** بسقوط الإمبراطورية الرومانية الغربية دخلت أوروبا في عصر الظلام والفوضى ولم يعد للمجتمع الدولي المنظم أن يرى النور في هذه الفترة، لأسباب ترجع إلى المستوى الحضاري المتخلف لحكام أوروبا الجدد، فقد كان هؤلاء الحكام رغم مبادرتهم إلى اعتناق المسيحية، على درجة كبيرة من الهمجية والتخلف الحضاري لا يتصور معها مطلقاً قيام علاقات بينهم على أساس القانون.³

وظل هذا الوضع قائماً إلى غاية سنة 800 م، عندما تمكن الإمبراطور "شارلمان" Charlemagne من توحيد تلك الوحدات السياسية تحت إطار "الإمبراطورية الجرمانية المقدسة" **Saint Empire Romain**، وقد تميزت هذه الفترة بالسلطة المركزية القوية وبالهيمنة المزدوجة لكل من البابا والإمبراطور، وساد هذه الإمبراطورية قانونان، القانون الزمني والقانون الكنسي، فالأول كان ينظم رعايا الإمبراطورية من علاقات مدنية وتجارية، والثاني كان ينظم العلاقات المتفرعة عن العقائد.⁴

غير أنه لم تلبث أن رجعت هذه الفوضى من جديد بعد وفاة "شارلمان" سنة 843م وانقسام الإمبراطورية الجرمانية المقدسة إلى عدد من الممالك والإمارات الإقطاعية. والثابت أن خضوع جميع هؤلاء الحكام لسلطة عليا هي سلطة البابا وسلطة الإمبراطور حال دون وجود علاقات دولية بالمعنى الدقيق، وإنما مجرد علاقات داخلية تشبه العلاقات بين الولايات داخل الدول الفيدرالية.⁵

¹ عثمان بقتيش، المرجع السابق، ص16.

² عبد القادر حوبة، **الوجيز في قانون المجتمع الدولي**، الجزائر: مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، 2020، ص16

³ محمود سامي عيد الحميد، أصول القانون الدولي العام، ج1، منشورات مؤسسة الثقافة الجامعية، ص114.

⁴ حامد سلطان، عائشة راتب، وآخرون، القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية، 1987، ص34.

⁵ عبد الرحمان لحرش، المرجع السابق، ص 21.

ب-ظهور النظام الإقطاعي: لقد ساد النظام الإقطاعي المجتمع الأوربي في القرن التاسع واستمر إلى غاية القرن الخامس عشر، وهو نظام يقوم من الناحية السياسية على انفراد الأمير أو الحاكم بكل مظاهر السلطة داخل إقليم معين، ومن الناحية الاقتصادية يغلب عليه الطابع الزراعي، ويسود فيه نظام "رق الأرض" ويرتبط بها،¹ وقد أدى هذا النظام إلى تفكيك الدويلات الأوربية إلى عدد كبير من الوحدات الإقطاعية، وقد كانت السلطة في النظام الإقطاعي موزعة بين الملك وسادة الإقطاع، وكانت العلاقات بينهم مرتبطة باتفاق يحدد واجبات سادة الإقطاع وولائهم للملك.² وفي ظل هذا النظام لم يكن تطور القانون الدولي ممكنا، بسبب سريان مبدأ إقليمية السلطة، والتجزئة والحروب بين الممالك، ومبدأ الحق للأقوى.

ج-الصراع بين البابا والإمبراطور: لقد شهد العصر الوسيط صراعا حادا ومريرا بين البابا والإمبراطور حول من يستأثر بالسلطة الزمنية، حيث حاول كل طرف أن يؤكد على حقه في هذه السلطة³، فالبابا يستند إلى "نظرية السيفين" التي مفادها أن الله خلق سيفين سيف يمثل "الروح" وسيف يمثل "الجسد"، فيمنح سيف الروح للبابا وسيف الجسد للإمبراطور، وكون الروح تسمو على الجسد، فمعنى ذلك أن البابا يسمو على الإمبراطور.

أما الإمبراطور فاستند إلى "نظرية الحق الإلهي"، والتي مفادها أن الله فوضه حكم الناس، وأعطاه السلطة العامة، وما دام الحاكم يستمد سلطته من الله دون تدخل البشر، فاختياره أيضا يخرج عن إرادة البشر، وعليه وجبت طاعة الحاكم لأن عسيانه عصيان لله.⁴ وكل هذا الصراع غذى الفوضى السياسية، والتي زادت في الأخير من سطوة البابا والكنيسة، وصلت إلى حد تعيين الإمبراطور ذاته، وأصبحت له سلطة الحل والعقد في السماء والأرض، وقد بلغ الصراع بين البابا والإمبراطور ذروته حينما أقدم الإمبراطور "هنري الرابع" على خلع "جريجوري 7" في حدود منتصف القرن 11 م، ولم يكتف بخلعه، ولكن اصدر قرار الحرمان وأحل رعيته من يمين الولاة له.⁵

ومما لاشك فيه، أن هذا الصراع غدى الفوضى السياسية التي كانت تعاني منها البلاد الأوربية أصلا، وزاد من تفاقمها.

إن القانون الكنيسي لم يكن ينظم العلاقات بين الدول، بل كان قانونا فوق الدول، مما جعل منه عاملا معرقلا لتطور القانون الدولي، خاصة من خلال إخراج الدول غير المسيحية من هذا المجتمع.

ورغم ذلك، ظهرت بعض القواعد و المبادئ الدولية كان أهمها مبدأ السيادة الذي يستند إليه الملوك لإخضاع السادة الإقطاعيين والتمرد على الكنيسة، ومبدأ الوفاء بالعهد، ومبدأ العقد شريعة المتعاقدين.

ويلاحظ أن المجتمعات الكنسية الأوربية كانت تتميز بمميزات أهمها:⁶

¹ عبد القادر حوية، المرجع السابق، ص17.

² مبروك جنيدي، المرجع السابق، ص12.

³ أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص22.

⁴ مريم عمارة، نسرين شريفي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الجزائر: دار بلقيس للنشر، 2014، ص 12.

⁵ تونسي عامر، المرجع السابق، ص30.

⁶ مبروك غضبان، المجتمع الدولي: الأصول والتطور والأشخاص: القسم الأول، المرجع السابق، ص38.

- الولاء للحاكم.

- إنشاء أجهزة بيروقراطية في خدمة الحاكم، وحاشيته من الفئات السلطوية في المجتمع، ورجال الدولة.

د- **الديانة المسيحية والحروب الصليبية:** تشير الكثير من الأبحاث التاريخية أن الإمبراطور "تيودوس" **Theodose** هو الذي أقر المسيحية كدين رسمي للإمبراطورية الرومانية سنة 380 م،¹ فكان لانتشار مبادئ الدين المسيحي وقيام رابطة دينية بين دول أوروبا المسيحية أثر كبير في العلاقات الدولية، مما أدى إلى تلطيف العلاقات بين الممالك الأوربية وتوحيدها نسبيا من الناحية الدينية، ومن ثمة نشوء ما يسمى بالأسرة الدولية المسيحية،² تحت زعامة البابا الذي زاد نفوذه وأصبح يعين الأباطرة بداية من (الإمبراطور شارلمان)، ويختص أيضا بحل النزاعات بين أمراء أوروبا وفقا لطرق سلمية (الوساطة والتحكيم)، وإذا ما لم يلتزم الملك بتعليم البابا يقع تحت وطأة التهديد بالطرده من الكنيسة.³

وقد كان موقف الكنيسة واضحا من تجريم الحرب، حيث حرمتها تحريما مطلقا، غير أن ذلك لم يستمر طويلا، وحدث الانقسام إلى فريقين:

- **الفريق الأول:** يؤكد على السلام، ويستند إلى تأكيد المسيح على نبذ استخدام القوة.

- **أما الفريق الثاني:** فقد تأثر بالنزعة الوطنية، وفرقوا بين الحرب المشروعة والحرب غير المشروعة.⁴

فالحرب المشروعة (العادلة) وهي التي يعلنها الأمير صاحب السلطة العليا ويوجهها ضد شعب ارتكب ظلما نحو شعب اخر.

وأما الحرب غير المشروعة (غير العادلة)، وهي تلك التي توجه بقصد الاعتداء على إقليم معين، وقد اعتبرتها الكنيسة خطيئة دينية.⁵

وعلى أية حال، حاولت الكنيسة منع الحرب نهائيا بين أمراء الدول المسيحية، ولما لم تتوصل إلى تحقيق ذلك اكتفت بإقرار بعض القواعد المتعلقة بالحرب، منها:

- **سلم الرب La paix de Dieu:** أقرت سنة 1095م، وتتعلق بحياد المنشآت الدينية من معابد ومدارس دينية ومختلف أملاك الكنيسة، وكذلك حماية الرهبان والشيوخ والنساء والأطفال عند قيام الحرب.

- **هدنة الرب La trêve de Dieu:** وأقرها مجمع كليرمون عام 1096، وهدفها منع الحرب بين مساء الجمعة إلى صباح الاثنين من كل أسبوع، وخلال الفترة التي تسبق عيد الميلاد وفترة الصيام التي تسبق عيد الفصح.⁶

¹ أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص22.

² أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، القاهرة، المرجع السابق، ص38.

³ قاسمية جمال، المرجع السابق، ص 25.

⁴ Lyal S. Sunga, "The role of humanitarian intervention in international peace and security: Guarantee or threat?" In Hans Koechler (ed.), *The Use of Force in International Relations: Challenges to Collective Security*, International Progress Organization, 2006, p. 45.

⁵ Patrick DAILLIER, Mathias FORTEAU, Alain PELLET, Op.Cit., p. 58.

⁶ بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص ص 32،33.

- **التحكيم:** وتقضي بوجوب محاولة الأمراء المتخاصمين قبل اللجوء إلى الحرب، أن يحكموا بينهم إحدى الشخصيات الدينية أو السياسية العليا.

- **الوساطة:** وتتم بتدخل فريق محايد لتقريب وجهات النظر بين الخصوم.¹

- **أسباب عدم قيام مجتمع دولي أوربي في العصر الوسيط:**

كان من المتصور قيام مجتمع دولي أوربي نظرا لأن أوربا، كانت مقسمة لدويلات بإمكانها الانضمام في مجتمع يحكمه القانون، غير أن ذلك لم يتحقق للعديد من الأسباب، نذكر منها:²

- اقتصار وصف أشخاص العلاقات الدولية على الكنيسة والدول الأوربية المسيحية، فلم يكن يعترف بالأسرة الدولية إلا في إطار أوربا المسيحية.

- مفهوم الحرب العادلة والحرب غير العادلة، ينطلق من مبادئ الديانة المسيحية وتعاليم الكنيسة حصرا.

- تقسيم القانون الدولي إلى قانون حرب وقانون سلام، وما زال الكتاب المعاصرون يتبنون هذا التقسيم إلى يومنا هذا.

- ظهور طرق سلمية لتسوية النزاعات الدولية، مثل التحكيم والوساطة.

- بروز علاقات تجارية وخاصة التجارة البحرية.

من جانب آخر لم ير حكام أوربا في هذا العصر مصلحة تبرر لهم الخضوع لقواعد ملزمة مع المسلمين، الذين كانوا يعتبرونهم بمثابة الطاعون الذي يجب استئصاله بكافة الوسائل، ومن الوثائق المعبرة على هذه النظرة المرسوم الصادر عن البابا الكاثوليكي سنة 1454م، والذي منح فيه البابا الأمير البرتغالي (هنري) الملاح الحق في أن يغزو ويحتل ويخضع جميع الشعوب والأقاليم التي يحكمها أعداء المسيح والإبحار من أجل القضاء على الإسلام.³

ولعل أكبر وأوضح دليل على ذلك، تلك الحروب الصليبية **Les croisades** التي شنتها أوربا المسيحية على البلاد الإسلامية في المشرق العربي مع مطلع القرن 11 ميلادي، وعلى بلاد المغرب العربي مع مطلع القرن 15 ميلادي.

ثانيا- المجتمع الإسلامي خلال العصر الوسيط:

شهدت هذه المرحلة ظهور الدين الإسلامي وانتشار أحكامه انتشارا سريعا، ومن ثم ميلاد دولة الإسلام سنة 622م، والتي أصبحت فيما بعد أعظم الدول حضارة وأكثرها قوة وازدهارا، وبذلك ظهرت قواعد قانونية دولية تنظم العلاقات بين دولة الإسلام والدول الأخرى المعاصرة لها مثل الدول المسيحية.⁴

فالثابت أن الإسلام جاء ليؤكد حقيقة أن مصدر الديانات السابقة ومصدره واحد و أن دعوات الرسل والأنبياء السابقين تصب في خانة وحدانية الله، والدعوة إلى الإيمان بكل الأنبياء والرسل السابقين يؤكد حقيقة وحدة العالم وهي قائمة على الأخوة لا يستعبد فيها الفرد لصالح

¹ عبد الحليم مرزوقي، المرجع السابق، ص12.

² تونسني بن عامر، المرجع السابق، ص ص 33، 34.

³ مبرورك جنيدي، المرجع السابق، ص 13.

⁴ محمد نصر محمود، المرجع السابق، ص 58.

الجماعة، فهي وحدة قائمة على الحرية والعدالة، وقد ساهم الفكر الإسلامي كثيرا في تخليق جملة من مبادئ القانون الدولي وحماية حقوق الإنسان، ولا يزال قادرا على ذلك.

1- النظرة الإسلامية للمجتمع الدولي:

نظمت الشريعة الإسلامية علاقات الدولة الإسلامية بغيرها من الأمم والشعوب، سواء أكان ذلك في فترة السلم أو في فترة الحرب، وجاءت الشريعة بتنظيم شامل للعلاقات الدولية التي تركز على عدة مرتكزات، منها:

أ- مبدأ عالمية الإسلام: انطوت الدعوة الإسلامية على دعوة جميع الشعوب إلى وحدتها الإنسانية الكبرى على أساس عقيدة موضوعية جامعة، إنسانية عالمية تتوحد فيها وتتساوى على قاعدة وحدة القيم الأساسية¹ وأكد القرآن على ذلك في عدة آيات منها قوله تعالى: (...وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ)، (28) (سبا)، و قوله أيضا: (... قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ)، (158) (الأعراف).

ب- مبدأ الوفاء بالعهد: والوفاء بالعهد هو الوفاء بكل ما تفق عليه، حيث حث القرآن الكريم على الوفاء والميثاق لأن في ذلك قوة، وفي خيانة العهد ضعف، حيث قال الله تعالى: (...وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا)، (34) (الإسراء)، وقال أيضا: (...وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَفْضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ)، (91) (النحل).

وقد قدم الإسلام احترام العهد على نصرته المستضعفين، نظرا لقداسة العهد في الإسلام، حيث قال تعالى: (...وَإِنَّا سَتْنَصِرُكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)، (72) (الأنفال).

ج- الإسلام رسالة سلام: فالسلام هو أصل علاقة المسلم بغيره لأجل توثيق أو اصر الأخوة الإنسانية والمحبة والرحمة، حيث حرم القتال بين الناس إلا دفاعا عن النفس حيث قال الله تعالى: (...إِنِ اعْتَرَفْتُمْ فَلَمْ يَقَاتِلُوكُمْ وَالْقَوَّاءِ إِلَيْكُمْ السَّلَامُ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا)، (90) (النساء). وإذا طلب العدو هدنة من المسلمين وجب إجابة الطالب لقوله تعالى: (...وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)، (61) (الأنفال).

كما حث الإسلام التعامل والبر بغير المسلمين المسالمين، حيث قال تعالى: (...لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)، (8) (المتحنة).

د- شمولية الإسلام: ونعني بالشمولية هنا هو أن الدين الإسلامي يمتد إلى جميع جوانب الحياة والتي تقوم عليها الإنسانية كتنظيم شؤون الأفراد والمجتمع في الحكم والاقتصاد والسلم والحرب، والبيع والشراء وتنظيم الأسرة وتوزيع الثروات...، قال تعالى: (...وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَيْرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَّمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ)، (38) (الأنعام).

¹ صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 14.

ه- المساواة بين البشر وعدم التمييز العنصري: جاء الإسلام ليؤكد أن كل البشرية تنحدر من أصل واحد، و أن اختلاف عرقهم أو ألوانهم أو لغتهم لا يمنع من إقامة علاقات متبادلة فيما بينهم يسودها التفاهم والتعاون، وأنه لا فضل لإنسان على آخر إلا بالتقوى¹. لذلك يقول تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)، (1) (النساء).

و- الإسلام دين الكرامة الإنسانية: الإسلام يكرم الإنسان دون تخصيص جنس على آخر ولا لون على آخر، ليؤكد أن البشرية لأصل واحد²، حيث قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)، (1) (النساء)، وقوله ﷺ: "كلكم لآدم و آدم من تراب"³.

فاختلاف الألوان والأجناس لا يمنع وحدة الإنسانية بل دافعا لها إلى التعاون والتكافل، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)، (13) (الحجرات).

ز- حرية العقيدة: تعتبر حرية العقيدة الركيزة الأولى التي تبنى عليها الحريات في الإسلام، فقد عانى المسلمون في بداية الدعوة الإسلامية من الإعتداء على حرياتهم في اعتناق الإسلام، فكيف يعقل بعد أن قامت الدولة الإسلامية أن يفرض على حريات الأشخاص ما عانى منه المسلمون في البداية.

وقد اعتبر الفقهاء والمفسرون آية (لا إكراه في الدين) قاعدة كبرى من قواعد الإسلام، فالله سبحانه وتعالى لم يبين الإيمان على الجبر والقسر وإنما بناه على الحرية والاختيار، لأن الإكراه يتعارض مع مفهوم الامتحان والابتلاء، لقوله تعالى: (إنا هديناه السبيل إما شاكرا وإما كفورا)، (3) (الإنسان).

ي- معاملة الرسل والمبعوثين الدبلوماسيين⁴: فرض الإسلام حسن معاملة المبعوثين والدبلوماسيين و حمايتهم واحترامهم وتحمل تجاوزاتهم أو تعسفهم، ويهدف هذا الأسلوب إلى فتح باب الدعوة إلى الإسلام والتعريف به⁵، قال تعالى: (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون)، (6) (التوبة)، وقد كتب مسيلمة إلى رسول الله ﷺ، كتابا وأرسله مع رجلين من أتباعه، وتكلم هذان الرجلان بما لا يجب أن يتكلم به، فقال لهما الرسول ﷺ: "ما تقولان أنتما؟"، قالوا: نقول كما قال، فقال الرسول ﷺ: "إما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما"⁶.

2- تقسيم المجتمع الدولي في الاسلام:

¹ عبد القادر حوية، المرجع السابق، ص 36.

² صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 14.

³ رواه أحمد في المسند عن أبي هريرة بلفظ: "إن الله عز وجل قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء مؤمن تقي وفاجر شقي والناس بنو آدم و آدم من تراب ..."، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.ahlalhdeth.com>

⁴ علي علي منصور، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1971، ص 33.

⁵ محمد رحمة الله الندوي، السفارة والسفراء في القانون الدولي الإسلامي، الأردن، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012، ص 216.

⁶ عبد القادر حوية، المرجع السابق، ص 37.

لقد تضمنت الشريعة الإسلامية باعتبارها تتصف بالعموم والشمول كل القواعد التي تتعلق بالعلاقات الدولية سواء في زمن السلم أو في زمن النزاع المسلح، وإذا كان القانون الدولي الإنساني الوضعي المطبق في زمن النزاع المسلح قد تضمن تلك الأحكام المتعلقة بسير الأعمال العدائية وحماية ضحايا النزاعات المسلحة، فإن الشريعة الإسلامية عرفت هذا التنظيم وهو ما يعرف في المصطلح القانوني الحالي بالقانون الدولي الإنساني أو قانون النزاعات المسلحة.

ان تقسيم المجتمع الدولي الذي عرفه الفقهاء ارتبط بفترة زمنية معينة في الفقه الإسلامي، ولا يعتبر تشريعاً دائماً، وقد قسم الفقهاء المسلمون العالم إلى دارين: دار الإسلام ودار الحرب، وهو تقسيم مؤقت مع فترة عاشتها الدولة الإسلامية.¹

أ- دار الإسلام: هي الأراضي التي تكون الكلمة العليا للمسلمين، وتطبق فيها الشريعة الإسلامية دون منازع في جميع الأحوال، وفي نطاقها أوجد الإسلام نوعاً من القومية الإسلامية، القائمة على أساس توحيد الله، والاعتراف برسوله محمد ﷺ، خاتم الأنبياء، وعليه للقول أن الدار دار إسلام لا بد من أن²:

- يكون الحاكم مسلم.

- تطبق فيها أحكام الإسلام حتى ولو كانت الأقلية من شعبيها هم المسلمون.

ويوجد في دار الإسلام إلى جانب المسلمين أشخاص غير مسلمين وهم:

1- أهل الذمة: وهم من غير المسلمين الذين قبلوا أن يكونوا رعايا داخل الدولة الإسلامية، وقبلوا التبعية لدار الإسلام بموجب عقد الذمة ومفاده التزام الذمي بأحكام الإسلام في غير مجال العقيدة والتزامه بإعطاء الجزية³، وقد فرضت على الذميين مقابل فرض الزكاة على المسلمين لأن كلا من الصنفين يتمتعون برعاية واحدة ويستخدمون مرافق دولة واحدة.

2- المستأمنون: وهم غير المسلمين التابعين لدولة غير إسلامية والذين يطلبون من الدولة الإسلامية الأمان عندما يدخلون إقليمها بإذن منها، وهذا ما يعرف الآن بـ "تأشيرة الدخول"، وهم من نسميهم الأجانب في الاصطلاح القانوني خلافاً للشخص الذي هو مواطن.⁴

وتطبق القوانين الإسلامية فيما يتعلق بالمعاملات المالية على هؤلاء الأشخاص، انطلاقاً من أن السيادة مفروضة على كل الرعايا المقيمين في الدولة الإسلامية.

وعموماً فإن هذا التقسيم هو تقسيم يتمشى مع الواقع الذي عاشته الدولة الإسلامية في تلك الفترة، ولا يعتبر تشريعاً دائماً.

ب- دار الحرب: عبارة عن مجموعة من الأقاليم التي لا يحكموها المسلمون ولا تطبق فيها أحكام الشريعة الإسلامية، وليس بين أهلها وشعبها عهد مع المسلمين.

إن اعتراف دار الإسلام بدار الحرب (الدول غير الإسلامية) في الفقه الإسلامي هو اعتراف واقعي لا شرعي أملاه الوجود المادي للدول غير الإسلامية، وقدرتها الفعلية على ممارسة سلطانتها على إقليمها وعلى رعاياها، وهذا هو الأساس الذي تقوم عليه قواعد القانون الدولي الإسلامي.

¹ عبد الرحمان لحرش، المرجع السابق، ص 17.

² ميروك غضبان، المرجع السابق، ص 39.

³ عبد الرحمان لحرش، المرجع السابق، ص 19.

⁴ خالد السيد محمود مرسي، الحماية الدبلوماسية للمواطنين في الخارج: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2012، ص 585.

ج-العلاقة بين دار الإسلام ودار الحرب:

لقد ثار خلاف حول طبيعة العلاقة بين دار الإسلام (الدولة الإسلامية) وغيرها من الدول التي اصطلح عليها (دار الحرب)، فقد قرر جمهور الفقهاء من مالكية وحنفية وحنابلة أن الباعث على القتال هو الاعتداء وليس الكفر، فلا يمكن قتل شخص لمجرد أنه كافر، وإنما يأذن في قتالهم ويوجبه إذا اعتدوا على المسلمين، ووقفوا عقبة في سبيل العقيدة الإسلامية ليحولوا دون نشرها، فحينئذ يجب القتال دفعا للعدوان وحماية للدعوة¹، لقوله تعالى: **(وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)**، (190) (البقرة). فالمتتبع لنصوص القرآن الكريم وأحكام السنة النبوية، في الحرب يرى أن الباعث على القتال، ليس هو فرض الإسلام دينا على المخالفين، ولا فرض نظام اجتماعي، بل كان الباعث على قتال النبي ﷺ هو دفع الاعتداء.

وهاهنا قضيتان أحدهما نافية والأخرى مثبتة، أما النافية فهي أن القتال ليس للإكراه في الدين ودليلها قوله تعالى: **(لا إكراه في الدين)**، وأما القضية الثانية وهي أن القتال لدفع الاعتداء، فقد نص عليها القرآن الكريم أيضا²، إذ يقول سبحانه وتعالى: **(فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم، واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين)**، (194) (البقرة).

ومع أن القتال شرع لدفع الاعتداء لم يأمر القرآن الكريم بالحرب عند أول بادرة من الاعتداء أو عند الاعتداء بالفعل، إذا أمكن دفع الاعتداء بغير القتال، قال تعالى: **(وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به، ولنن صبرتم فهو خير الصابرين، واصبر وما صبرك إلا بالله، ولا تحزن ولاتك ضيق مما يمكرون)**، (126) (النحل).

وفي مجال حماية الأسرى، أقر الإسلام معاملة خاصة لأسرى الحرب تتمثل في ضرورة توفير المأوى والغذاء والكساء لأسرى الحرب، وضرورة احترام شرف الأسير وكرامته، والمحافظة على وحدة الأسرة، وحق الأسير في الاتصال بأهله، لقوله تعالى: **(وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا)**، (8) (الإنسان)³. وفي الأخير يمكن القول أن المجتمع الإسلامي والمجتمع المسيحي الأوروبي لم تكن تحكمها قواعد مشتركة، بسبب نظرة الدول المسيحية العنصرية، والتي تعتبر نفسها هي الحضارة الوحيدة الحقيقية، وأن الشعوب الأخرى بما فيهم المسلمون هم كفرة، وبرابرة لا بد من إعادتهم إلى مسيحياتهم ومدنيتهم، ولا يجب أن تقوم بينهم وبين المسيحيين الأوروبيين علاقات قانون بالمعنى الصحيح⁴.

و مع هذا ساهم الإسلام في إثراء قواعد القانون الدولي، بل جاء الإسلام بقانون دولي إسلامي لتنظيم علاقات الدولة الإسلامية مع الدول غير المسلمة.

¹ صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 60.

² نفس المرجع، ص 61.

³ عبد القادر حوية، المرجع السابق، ص 47.

⁴ محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 58.

إن الإسلام باعتباره عالميا وشاملا يتفق مع الاتجاه الحديث نحو العالمية والشمول، وتجاوز حدود الدولة الضيق، وتشكيل مجتمع عالمي قائم على تطور وسائل الاتصال والانفتاح بين الدول وتعاونها.